

قولها فيه لعموم البلوي ثم ذكر النبي في الايام والرجعة
وقال في الفتاوى الكبري عليه الفتوي وهو مختار
ابو الليث وكذا قال في الثممة اختار العقبة ابو الليث
قولها وكذلك الصدق الشهيد اختار قولها وقال في
الحارصة قال العقبة ابو الليث الفتوي على قولها
وقال في مختارات التوازن الاختلاف مجري في النكاح
عندهما وهو المختار للفتوي وقال الامام
ابو القاسم الروري في شرح المنظومة ذكر الامام
فخر الدين المشهور بقاضي خان في شرح الجامع الصغير
في كتاب القضاء في باب القضاء في الايمان ان المنكر يستخلف
في الاشياء الستة عندهما فان لكل محبس حتى يقرأ وحلف
والفتوي على هذا قال الزوزني وبه كنت اعمل بالري وباصبها
وقد قد سنه وكذا قاله الامام ابو البركات النسفي في
الكثر عن القاضي رحمه الله واعتمد الشيخ فخر الدين الرطبي
في شرح الكثر واختار فخر الاسلام علي بن زوي قولها
للفتوي على ما ذكره في المختصر واختار المتأخرون من مشايخنا
ان القاضي ينظر في حال المدعي عليه فان راى منعتنا يحلفه

ان

اخذا بقولها وان راه مظلوما لا يحلفه اخذا بقول النبي
حينفة وهو نظير ما اختار شمس لايمه في التوكيل والبيعة
بغير رضا الخصم **قوله** وان ادعى اثنا كل واحد منهما
انه اشترى هذا العبد الهداية معناه من صاحب اليد
قوله ومع احدهما قبض فهو ولي الهداية والراعي
معناه انه في يده **قوله** وان ادعى احدهما شراء
والاخرهية وقبض الهداية والراعي معناه من واحد
وهذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح وكذا فيما يحتمله عند
البعض لان الشيعي وطائي وعند البعض لا يصح الاستبعاد
الهيئة في السابع ونظر الفتوي سياتي ان شاء الله تعالى
قوله وان ادعى احدهما الشراء ادعت المرأة ان
تزوجها عليه فها سوا الهداية والراعي هذا عند
ابن يوسف وقال محمد بن ابي يعقوب في قول ابن يوسف
اغتمد المحققي والنسفي وصد الشريعة **قوله**
وان ادعى احدهما رهنا والاخرهية وقبض فالراعي
الراعي يعني اذا اقام البينة وهذا استقسان وعليه
مشي الاجمة المذكورون قبله **قوله** وان اقام الخارج